كتاب غاية البيان

لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة

ابي الارشاد سيدي علي الاجهوري

المالكي رحمه الله تعالى

بدوام نفعنا به في الدنيا

والاخرة ورضي

عنه

آمين

من الجاري في ملك

الفقير ابو الفتح المالكي

عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم يا كريم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد
المرسلين المبعوث بالشريعة المشتملة على النهي عن المراء
والجدال في الدين المنزل عليه قوله تعالى فاصدع بما تؤمر
وأعرض عن المشركين إنا كفيناك المستهزئين وقوله تعالى
قل إني على بينة من ربي وكذبتم به ما عندي ما تستعجلون به
إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين وبعد
فيقول أفقر عباد الله علي بن محمد المدعو زين بن عبد الرحمن
الأجهوري المالكي لطف الله به قد تكرر السؤال عن شرب
الدخان الحادث في قريب الزمان وقد كان تكرر مني
الجواب عنه منذ سنين بألفاظ مختلفة محصولها أن
شرب ما لا يغيب العقل منه حلال لذاته وأن الحرمة
إنما تعرض له كما تعرض لبعض المباحات وبذلك أفتى من
يعتمد عليه من أئمة الحنفية والشافعية والحنابلة
والمالكية في إباحة شرب ما لا يغيب العقل منه حلال
لذاته عند الأئمة الأربعة كما ستراه ومقصدنا
غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان
وعلى الله التوكل والاعتماد في كفاية أهل الحسد والعناد
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

مقدمة

تشتمل على معنى المسكر ومعنى المفسد ومعنى المرقد وعلى
أحكامها ومما يتضح ما نذكره قال الشيخ العلامة

خليل

خليل صاحب المختصر في شرح ابن الحاجب فائدة تنفع
الفقيه بها يعرف الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد فالمسكر
ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب والمفسد
ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب كالسيكران
وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون الآخرين الحد والنجاسة
وتحريم القليل إذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة
قولان هل هي من المسكرات أو من المفسدات قال لا خلاف
أنهم يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة
وربما عرض لهم البكاء وكان شيخنا الشهير بعبد الله المنوفي
يختار أنها من المسكرات قال فرأينا من يتعاطاها يبيع
أمواله لأجلها فلولا أن فيها طربا لما فعلوا ذلك ويبين
ذلك أنا لا نجد أحدا يبيع داره ليأكل سيكرانا وهو واضح
انتهى قلت قال في شرح الشامل الصحيح أن
الحشيشة من المفسدات وهو مقتضى كلام الشيخ أبي الحسن
في شرح المدونة وقد تعقب العلامة ابن مرزوق كلام سيدي
عبد الله المنوفي كما يأتي والأصل كلام التوضيح هذا
للعلامة الشهاب القرافي وتبعه عليه المحققون وقد ذكر
أن المسكر هو الذي يغيب العقل وتحدث نشوة وسرورا
وقوة في النفس ثم قال ويدلك على ضابط المسكر قول الشاعر
ونشربها فتتركنا سكارى وأسدا ما ينهنهنا اللقاء
فالمسكر ما يزيد في الشجاعة وقوة النفس والميل إلى البطش

والانتقام من الاعدا والمناقشة في العطا واخلاق الكرما
وهو معنى البيت المتقدم وبهذا الفرق يظهر لك ان الحشيشة
مفسدة وليست مسكرة لوجهين احدهما انها تثير
الخلط الكامن في الجسد كيف ما كان فصاحب الصفرا تحدث
له حدة وصاحب البلغم تحدث له صمتا وصاحب السودا
تحدث له بكا وجزعا وصاحب الدم تحدث له سرورا بقدر
حاله وشارب الخمر لا تجده الا وهو نشوان مسرورا بعيدا عن
البكا والصمت ثانيهما انا نجد شراب الخمر تكثر منهم
العربدة ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الامور
العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو ولا نجد اكلة
الحشيش اذا اجتمعوا يجري بينهم شي من ذلك ولم يسمع منهم
من العوايد ما سمع عن شراب الخمر فلهذين الوجهين اعتقدنا ان
الحشيشة من المفسدات ثم قال **تنبيه** تنفرد المسكرات
عن المرقدات والمفسدات بثلاثة احكام الحد والنجاسة
وتحريم القليل فالمفسدات والمرقدات لا حد فيها ولا
نجاسة فمن صلى بالبنج معه او الافيون لم تبطل صلاته
ويجوز تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الافيون او
البنج جاز له ذلك ما لم يكن قدرا يصل الى التاثير في العقل
او الحواس انتهى وقال قبل هذا بيسير واتفق فقها العصر
على المنع من اكل الحشيشة اعني كثيرها المغيب للعقل واختلفوا
بعد ذلك هل الواجب فيها التعزير او الحد انتهى فقول

التوضيح

التوضيح مع اتفاقهم على المنع من اكلها محمول على الكثير كما هو
صريح كلام القرافي فلا اشكال وقال ابن مرزوق في تعقبه
على سيدي عبد الله المنوفي وفيما ذكره من الاحتجاج نظر
لان تلاف الاموال فيها انما يدل على ان لهم فيها لذة ما
واما تعيين كونها للطرب الحماسي كطرب الخمر فلا لان الاعم
لا اشعار له بالاخص المعين انتهى

خاتمة

نشتمل على فصول اذا تقرر هذا فنقول شرب الدخان
المذكور ليس مما يغيب العقل اصلا وليس بنجس وما
كان كذلك فلا يحرم استعماله لذاته بل لما يعرض له
من ضرر ونحوه فمن لم يضره لم يحرم عليه ومن ضره باخبار
عارف يوثق به او بتجربة في نفسه حرم عليه وقد جرى
الخلاف في الاشيا التي لم يرد في الشرع حكمها والمرجح عند
تحريم المضار دون غيرها وان ثبت خبير بان ما يحصل عند
ابتداء شربه من الفتور كما يحصل لمن لم يعتد الحار او
لمن يشرب منه لا ليس مما يغيب العقل في شي كما يظنه بعض
من لا معرفة له وان سلم انه مما يغيب العقل فليس من
المسكر قطعا لانه ليس معه نشاة وفرح كما تقرر وحينئذ
فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله وهذا يختلف
باختلاف الامزجة والقلة والكثرة قد تغيب عقل شخص
ولا تغيب عقل آخر وقد يغيب من استعمال الكثير
دون القليل فلا يسع عاقل ان يقول انه حرام لذاته مطلقا

الا اذا كان جاهلا بكلام اهل المذهب ومكابرا متعاندا فانه
بعد الوقوف على كلام اهل المذهب ومعرفته يصير الحكم على ما لا
يغيب العقل منه لذاته من قسم البديهي الذي لا يسع عاقل
انكاره ولنذكره بصورة الشكل الاول من القياس الذي
هو بديهي الانتاج فنقول شرب الدخان المذكور على الوجه
المذكور لا يغيب العقل مع نشاة وفرح وليس بنجس ونحوه
طاهر وكلما كان كذلك يجوز استعمال القدر الذي لا يغيب
العقل منه فشرب الدخان يجوز استعمال القدر الذي لا يغيب
العقل منه والصغرى بينة اذ هي من الوجدانيات او من
المشاهدات والكبرى دليلها ما سبق من كلام الايمة
فالنتيجة بديهية فمنكرها منكر البديهي فان قلت
قولك ان الدخان المذكور طاهر ممنوع لانه يبل بالخمر قلت
ان تحقق ذلك فحرمته لامر عارض لا لذاته فان لم يتحقق
ذلك فالاصل الطهارة وهذا على فرض صحته انما هو فيما
ياتي من بلاد النصارى ونحوها واما ما ياتي من بلاد السكودان
ونحوها فتحقق السلامة من هذا على ان ابن رشد جازم بطهارة
دخان النجس وظاهر كلامه انه متفق عليه وقد قبل كلامه
ابن عرفة والشيخ خليل في توضيحه في البيوع واقل الحوال
ان يكون ترجيحا له ولذا نقل بعض شراح الشيخ خليل
قوله ان دخان النجس نجس بكلام ابن رشد ثم قال ثم
ينبغي التنبيه له وهو ان الحكم بالنجاسة على ما بل من العشب

ونحوه

ونحوه بالخمر فان طال مكثه في الخمر اذا جففت بعد ذلك فاما
هو اذا كان بحيث لو بل تحلل منه ما يسكر واما لو كان
بحيث لو بل بماء ونحوه تحلل منه ما لا يسكر او لم يتحلل
منه شيء من الخمر فانه طاهر كما في الخمر اذا تحجرت وكانت
بحيث لو بلت بالماء لم يسكر فانها طاهرة كما هو مصرح
به فان قلت النجاسة المتعلقة بالثوب مثلا اذا
جفت بحيث لم يبق لها اثر يبقى حكمها فيحكم بنجاسة
ما اتصلت به قلت الخمر ليس كغيره من النجاسات
اذ نجاسته متعلقة بوجود الشدة المطربة فمتى زالت
زالت نجاسته واذا لم يبق من الخمر فيما اتصل به الا
حكمه زالت عنه الشدة المطربة قطعا فيكون طاهرا
اشار اليه الامام ابو عبد الله المازري وغيره فان
قيل استعماله هذا سرف وهو حرام قلت صرف
المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف قال
الامام القرطبي في تفسير قوله تعالى ولا تسرفوا الاسراف
في النفقة التبذير والمعنى المقصود من الآية لا تاخذوا
الشيء بغير حقه وتضعونه في غير حقه قال اصبغ
ابن الفرج ونحوه قول اياس بن معاوية ما جاوزت
به امر الله فهو سرف وقال مجاهد لو كان ابو قبيس
ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله لم يكن سرفا ولو
انفق درهما او مدا في معصية الله كان سرفا قلت

ويضعف كون المقصود من الآية بالسرف ما ذكره ما روي عن
ابن عباس ان ثابت بن قيس بن شماس عمد الى خمسمائة نخلة
فجذها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت
ولا تسرفوا قال السدي اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا
فقرا وروي عن معاوية بن سفيان انه سئل عن قوله تعالى
ولا تسرفوا فقال الاسراف ما قصرت به عن حق الله قلت
فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنع اخراج حق المساكين
داخلين في حكم السرف والعدل خلاف هذا فيتصدق ويبقى
كما قال عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الا ان يكون
قوي النفس غنيا بالله متوكلا عليه منفردا لا عيال له فله
ان يتصدق بجميع ماله انتهى المراد منه وقال الواحدي في قوله تعالى
ولا تبذر تبذيرا التبذير التفريق ومنه البذر لانه يفرق
في الارض ثم غلب في النفقة قال مجاهد لو انفق الانسان
ماله كله في الحق ما كان تبذيرا وسئل ابن مسعود عن التبذير
فقال الانفاق في غير حقه وقال عمر بن الاسود عن مجاهد
لو ان رجلا انفق مثل هذا ابي قبيس في طاعة الله
لم يكن من المسرفين وقال الواحدي في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك الآية اي لا تمسك عن الانفاق بحيث تضيق على
نفسك واهلك في وجوه صلة الرحم ولا تبسطها كل البسط
اي لا تتوسع في هذا الانفاق توسعا بحيث لا يبقى في يدك
شيئا انتهى وقال الواحدي في قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا

ولم

ولم يقتروا الآية قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك
الاسراف في النفقة في معصية الله والاقتار منع حق الله
وقال مجاهد لو انفق الرجل مثل جبل ابي قبيس ذهبا في طاعة
الله لم يكن سرفا ولو انفق درهما في معصية الله كان سرفا
فان قيل هو مضر فيحرم لضرره قلت ان تحقق هذا فحرمته
لامر عارض كما سبق ويحرم على من يضره خاصة دون غيره
ودعوى انه مضر مطلقا دعوى بلا دليل كيف وقد وجد
نفعه بالمشاهدة في بعض الامراض كازالة الطحال وازالة
ما تشكل بجهته وقد رأيت بعضهم الف في منافعه واخبرني
من يوثق به من ذوي الامراض الشديدة انه ينفعه فيها هذا
وقد افتى الشيخ الناسك العابد سيدي عبد الله بن شيخنا
العلامة محمد الخضيري الحنفي بان شرب الدخان انما يحرم
على من يضره باخبار طبيب عارف مسلم يوثق به او بتجربة
والا فهو حلال انتهى وافتى مرة اخرى عن سؤال وقع
البنيان لا يحرم الا على من يغيب او يضره ونص السؤال
ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في شرب الدخان الحادث
في هذا الزمان هل يحرم على من لا يغيب عقله ولا يضر
جسده وهل ورد حديث في ذمه ولو ضعيفا ام لا
افتونا ماجورين ونص الجواب الحمد لله رب العالمين
رب زدني علما لا يحرم الا على من يغيب عقله او يضره
ومن لا فلا واما ورود حديث في شان ذلك فغير

منقول في شيء مما وقفنا عليه من كتب الحديث لا على طريق الصحة
ولا على طريق الضعف بل ولا على طريق من التزم ذكر الموضوعات
وأما ما ينقل عن الإبليس فهو من أكاذيب عصرنا والله سبحانه
أعلم بحقيقة الحال وكتبه عبد الله بن محمد النحريري الحنفي
حامدًا انتهى وإذا ثبت هذا فلا يمنع الحلال من علم انتفاعه
بها ولم يغيبه لأنه مطلوب باستعمالها فتركه استعمالها
ترك لما طلب منه وطاعة الإمام لا تجب في مثل هذا على
أحد القولين الآتيين وكذا إن لم يعلم ذلك ولا ضرره ولا
تغييب عقله إن علم أنه بسبب منع ولي الأمر استعمالها اعتقد
حرمتها وإن علم أن سبب المنع من استعمالها مصلحة أخرى
مع اعتقاد إباحتها حرم لأنه تجب طاعته في غير معصية
أو في غير مكروه على الخلاف الذي يخفى على بعض المدرسين
فإن لم يعلم سبب ذلك فإنه يحمل على الأول لأنه المظنون
والمقصود أنه لا يمنع الناس من مباح الاستعمال الذي
لا مصلحة فيه في المنع منه على أنه قد يقال إن منع الإمام
من المباح لا يعمل به إلا إذا كان زمن منعه وأما إن كان
مذ منعه أن منعه من المباح لخوف فلا يعمل عنه وقد
أخبرني ولد شيخنا المذكور أن منعه من المباح لا يوجب
حرمته وليس له منع الناس منه وأفتى بعض إخواننا
الشافعية بأن منع الإمام إنما يوجب المنع في مدة ظاهرًا
فقط وذكره عن شيخنا ابن قاسم ونص ما كتبه نعم للإمام

يمنع

يمنع ارتكابه وإن كان مباحًا على ظاهر كلام أصحابنا ويكفي
الانكفاف ظاهرًا إذا لم تكن مصلحة عامة أو حصل
مع الانكفاف ظاهرًا فقط قال شيخ مشايخنا الشهاب
ابن قاسم وقضية ذلك أنه لو منع من شرب القهوة لمصلحة
عامة يحصل مع الامتثال الامتناع ظاهرًا فقط وهو متجه
فليتأمل وأفتى شيخ الشافعية في زمنه رحمه الله ونفعنا
ببركاته الشيخ علي الزيادي الشافعي في ذلك وكتب
لا على سؤال لأنه يحرم شربه لمن يغيب عقله دون غيره
والله أعلم وكذلك أفاده الشيخ العارف بالله تعالى
العلامة عبد الرؤوف المناوي الشافعي في ذلك الشيخ
الفقيه المتقن المحرر الأخ في الله تعالى محمد الشوبري
الشافعي ونص ما كتبه الشوبري الدخان حرام لما أنه
بل هو كغيره من المباحات ودعوى كونه حرامًا لذاته
من الدعاوى الفقهية لا دليل عليها وإنما منشؤها وهم إظهار
المخالفة على وجه المجازفة فلا حول ولا قوة إلا بالله
والله سبحانه أعلم بالصواب وكتبه محمد بن أحمد
الشوبري الشافعي انتهى وكذا أفتى به الأخ في الله
تعالى الشيخ الفقيه المتقن الشيخ إسماعيل السنجلي
حفظه الله تعالى فقال الدخان المذكور لا يحرم شربه
حيث لم يكن مغيبًا للعقل ولا مضرًا بالجسد وأفتى به
الشيخ العلامة العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الكلبي المالكي

ونص ما كتبنا الدخان المذكور حرام لمن يغيب عقله او يوذي
جسده اذا اخبره بذلك طبيب عارف يوثق به او علم ذلك
من نفسه بتجربة والا فهو غير حرام وما يحصل في شربه
من فتور ونحوه من غير تغييب عقل ولا ضرر لا يوجب تحريمه
انتهى هذا ولهم خلاف في المسكر لم يكون في غير المايعات ام لا
حتى ذكر بعض شراح الرسالة انه لا يكون في شي من غير المايعات
سوى الحشيشة على خرق الانها مسكرة واما ما يورد من
الاحاديث المتعلقة بذمه فهو باطل لا اصل له كما سبق
فقد اخبرني الشيخ عبد الروف المناوي المذكور انه ورد عليه
اسيلة كثيرة تشتمل على احاديث في ذم الدخان لا اصل لها
فانه لم يوجد حديث في ذمها اصلا والله اعلم وقد افاد
ذلك ايضا الاخ في الله تعالى الشيخ الفاضل الكامل الشيخ
مرعي الحنبلي حفظه الله تعالى فانه كتب على سوال يتضمن
شرب الدخان المذكور ما نصه شربه ليس بحرام لذاته حيث
لم يترتب عليه مفسدة بل هو عندي كشرب دخان النار
التي ينفخها نافخ وباتفاق فلا قايل بتحريمه للعود ولا
تنقضي قواعد الشريعة تحريم شرب الدخان المذكور ولا
ثبت انه من البدع ومن المعلوم ان البدعة الحادثة
تعرض على قواعد الشريعة فان اشبهت المباح فمباحة او
الحرام فحرمة الى غير ذلك من بقية الاحكام واذا تدبر العاقل
ان الدخان وجدته ملحقا بالبدع المباحة ان لم يترتب عليه

مفسدة

مفسدة ولم يرد في ذمه حديث عند فقهاء الحنابلة لكن ذكر
بعضهم انه وجد في كتب الحديث انه حديث موضوع والله
اعلم وكتبه الفقير مرعي الحنبلي المقدسي انتهى وقد جعل
بعضهم ان القول بتحريم ذلك من الورع ونقل له كما قال
الامام الشيخ عز الدين في انكاره على من حرم اموال الظلمة
حملا على ذلك الورع ولو تورع فدينا الله ان نقول فيه
ما هو حكم الله كان خيرا له فقد اتضح ان شرب ما لا
يغيب العقل من الدخان المذكور غير محرم لذاته باتفاق
المذاهب الاربع والله سبحانه وتعالى اعلم

خاتمة

تشتمل على مباحث الاول لم يقل احد ممن يعتقد حرمته باستعمال
هذا الدخان لمن تضره وغيره فيكون حراما لذاته بل ذكر
التفصيل فيه حملا اعظم من ينسب اليه القول بحرمته
مطلقا ذكر في تاليفه المتعلق بذلك خلاف ما ينسب
له ولمن تابعه من حرمه عندنا القدر الذي يوثر في العقل فانه قال
قال بعضهم ان الدخان يجفف الرطوبات البدنية وهذا
يودي الى حصول الامراض وبعد عام التجفيف يحرق
الكبد والدماغ والقلب فيتبعها في ذلك سائر البدن
فيكون سببا للهلاك وقد قال ابن البنا لولا الدخان
والقتام لعاش ابن آدم الف عام ثم قال فاقول الذي
ينبغي التعويل عليه التفصيل فقد اخبرنا الثقاة انه من هذا
العشب ما يجلب من بلاد النصارى والروم ومنه ما يجلب

من بلاد السودان وبعض اهل المغرب وان منه ما يزرع في بلاد
الاسلام وان ما يجلب من بلاد النصارى منه ما هو مطبوخ
ومسقي بالخمر بل ربما رش بشحم الخنزير واما ما يجلب من بلاد
السودان للمسلمين كالذي يزرع بارض الاسلام فهو سليم
من ذلك فاما اذا اجتمع من ذلك في بلد ولم يمكن تمييز بعض
عن بعض على هذا الخبر فلا كلام في حرمة جميعه قياسا
على امتناع اكل مذكاة اختلطت بميتة ولا دليل على التمييز
واما اذا انفرد من ذلك في محل فحكم المعجون بخمر او غيره من سائر
النجاسات واضح اذ لا شك في نجاسة دخان النجاسة
على المذهب واما ما تحقق عدم مخالطة النجاسة له فان
كان يتعاطاه على وجه يخرم المروءة ويخل العدالة او كان يتعاطاه
بالآلات المحرمة كقصبات من ذهب او فضة فلا شك في امتناع
تعاطيه لذلك وقد قال الفقهاء انه لا يجوز لاحد ان يتسبب
في اسقاط عدالة نفسه وخصوصا ان تعلقت به شهادة ليست
عند غيره واهم وجوه حرمة تعاطيه الخارجية عند اظهار
السلطان النداء بالنهي عنه خصوصا مع اضرار من يتعاطاه
ومخالفة السلطان لا تجوز وامتثال الامر واجب ولو بمحرم
غير مجمع عليه بل بحلال دون بعض رعاياه او عكسه وان
تجرد عن ذلك كله فاعلم انه ليس من المسكرات المشاهدة
ممن يتعاطاه بانه لا يقع منه افعال السكارى واحتمل انه
مفسد او مرقد او مخدر وانه نوع من الادوية كالشفاء فانه خرج

الى

الى باب المفسدات ولو قل زمن افساده حيث تحقق الافساد
وهو الظاهر لما ذكره آخر الرسالة من حرمة المقدار المؤثر في
العقل وليس الا واما ما كان دونه وقطع كل احد بعدم تاثيره
فيه جاز تناوله بلا شبهة وكذا ما اخبر بعدم تاثيره فيه
طبيب حاذق واما ما شك في افساده العقل كلا او بعضا
فانه يمتنع تناوله ولا بد في ذلك كله من الطبيب العارف
بالامزجة وبغيرها والا فالاقدام حرام مطلقا للتردد
بين السلامة والعطب كالقبلة للصائم وكذا ان الحق بباب
المرقدات والمخدرات في هذا التفصيل وخصوصا
ان ادى الى تضييع بعض الواجبات وان الحق بباب الادوية
الخالية عن العلل الثلاث الاسكار والافساد والارقاد
والتخدير المتضمن الى تضييع العبادات جاز تعاطي كثيره
وقليله بحسب مقاومته الادواء على ما يراه الطبيب
الماهر سابقا للمداواة ولكن تعاطي كثيره لغير المداواة
لان التداوي بلا مرض ولا خوف وقوع مكروه هذا كله مع
تحقق خلوه عن لحوق ضرر بالبدن في العاجل والا فالتحريم
لان تعاطي المؤذيات اضرارا لا يجوز لوجوب صيانة النفوس
كما لو اخذ عدا الكليات الخمس وذكر الكاسي عن المشاور ان
الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل الى الامعاء وتؤذي
الانسان ولذلك قال عليه السلام من اكل من هذه الشجرة
فلا يقرب مسجدنا يؤذنا بريح الثوم فكل رائحة تؤذي

يمنع منها كهذا انتهى المراد منه فقد صرح ان الدخان المذكور
ليس من المسكر لعدم الشدة وصرح بانه يحرم منه المقدار الذي
يؤثر في العقل ليس الا وبان ما كان دونه وقطع كل الحد بعدم
تأثيره في العقل يجوز تناوله حيث لم يخالطه عشبة مخمرة
ونحوها فلم يقل بتحريمه مطلقا بل فصل فيه كما ترى ثم ان فيما
ذكره المولى الاول لما نقله عن بعضهم من انه اذا كان الدخان
مجففا للرطوبات البدنية كان مؤديا الى حصول المرض كثيرة
وبعد تمام التجفيف حرق الكبد والدماغ الحاجز يقتضي
انه حرام من غير تفصيل فهو مخالف لقوله ان ما علم عدم تأثيره
لا شك في جوازه وقد يقال بان هذا اشارة الى الاعتراض
عليه ولكن اخرجه في صورة القول تروجا بروم ما الثاني
ان تجفيفه للرطوبات تارة يؤدي الى حصول امراض
وتارة لا فان الرطوبات تخلف وتتجدد بقوله فاذا كان
الدخان الحار فيه بحث وقد ذكرته في الفصل التاسع
ما يوافق هذا رسالتي وقد رأيت لبعض حذاق الاطبا
رسالة في الدخان المذكور قال فيها انه تتبع الكتب الطبية
والرسائل الحكمية مع قلة البضاعة ونظر فيها مدة من الزمان
فما وجد من تكلم عليه ثم وجد رسالة افرنجية لطبيب حاذق
من المتأخرين من بلاد اسبانيا اسمه موناردو وليس يذكر فيها
هذا منافع اخر ترجمها ارشنيت وقال سيدنا الشيخ ۝
الامام احمد المشهور معا بالمالكي في رسالته التي الفها في

النبات

النبات قال فصرفت العنان الى ترجمتها باللسان العربي وبالله
اعتصم قال موناردس الطبيب المجرب في بلده ان
النبات المذكور من الادوية القديمة المستعملة في بلاد الهند
وان هذا الدواء كان مشهورا بينهم يستعملونه في عللها واجراحها
عموما وخصوصا وكان الكبار من المدبرين في تلك البلاد ۝
يشربون الدخان من هذا الدواء المذكور ويستنشقونه ايضا
من المعتبرين لتجفيف الرطوبات الزائدة التي في المعدة والدماغ
اذ رطوبات الدماغ تورث الكسل والنسيان وشرب
الدخان من هذه الحشيشة يجفف رطوبة المعدة والدماغ
وينسيها ويزيل البلادة والكسل ويزيد في القوة الحافظة
كما سنذكره قال وبالجملة ينفع الامراض الباردة
الرطبة واصحاب الامزجة الباردة الرطبة وبعض
المحرورين خصوصا محرور الكبد والكبد والدماغ ودخانه
اذا شرب ينفع من برد المعدة والدماغ ويجفف الرطوبة
الزائدة التي فيها او يجلب الهضم والفكر وفيه نشاة ظاهرة
لكنها سريعة الزوال قال المؤلف جربت هذا
الدواء مرارا كثيرة في امراض الصدر المزمنة التي سببها
بلغم فوجدتها نافعة نفعا بليغا فانها تنفع من ضيق النفس
المزمن وتنفع لمن به سعال قديم يخرج من فمه بلغم عفن
مثل القيح فان هذا النبات ينقي الصدر من الفضول
الغليظة الفاسدة يؤخذ من ورقه الطري عشرة اواق

كثير ويطبخ في رطلين من ماء لسان الثور حتى يبقى النصف ويصفى
على رطلين من السكر ويقوم شرابا ويستعمل بكرة نحو عشرة دراهم
بماء لسان الحمل كما مر ويستعمل من دناشا ايضا مرتين في الاسبوع
ليخرج البلاغم من الفم انتهى ثم ذكر منافع يطول ذكرها
ومعلوم ان كل فرد انما يعول فيه على قول من له معرفة به على سواه
لا سيما من لم يتحقق وحدة موضوعه وغايته ولا قرا فيه
يوما واحدا على عالم من علمائه فان قيل ما ذكرته عن بعض
حذاق الاطبا من ان فيه نشاة ظاهرة لكنها سريعة الزوال
يقتضي حرمته قلت ليس كذلك لان النشاة تارة
تكون كنشاة الخمر وتارة لا تكون كذلك مع ان الحرمة منوطة
بالتغييب مع النشاة فنفيه لا يعقل الثالث
قوله وقال ابن سينا لولا الدخان الى اخره كلام ابن سينا
هذا في الدخان الذي لا يتكيف بكيفية فيها نفع كدخان العود
ويدل على هذا ما ذكره صاحب الرسالة ثم اني رايت
هذا النبات تعرض له ابن البيطار في مفرداته وكذا صاحب
ما لا يسع الطبيب جهله نقلا عن الاطبا واسمه عندهم نوع
من النبات ولا يوجد منفردا في نباته بل يكون مجتمعا
في اماكن واهل الاندلس يستعملونه مكان العاقر ويتوهمون
انه عاقر ولهذا قيل ان عرق العاقر الصحيح وهو
شجر يعلو نحو القامة له ورق الى الطول يشبه بورق
الزيتون وهو زعرور وعليه بوقه وهو صنفان كبير وهو ما ذكر

اهل الشام وهو صغير وطوله قدر شبر والورق مثله وله نوار
اصفر شعري يشبه ايضا وعروقه لا ينتفع بها والكبير هو المسمى
بالمانونيه فوتر لكن الكبير له رايحة ثقيلة يسمى بها الطباق
المنتن وهو شجرة البراغيث وهما حاران يابسان في الثالثة
وحرهما اكثر والمنتن احر من الاول وفيهما سهولة ومرارة
ظاهرة وحرافة والطباق الطيب فيه سهولة يسيرة
طعمها حلو والطيب منه ينفع من اوجاع الكبد الباردة
ويفتح سددها ويزيل التهيج والنفخ العارضين من
ضعفهما ويقوي قواهما ويدر الطمث وهو نافع من السموم
شربا خصوصا سم العقارب شربا وضمادا والزهرة
غير المستعملة لهذه الاشيا فان قلت ان ورقه
الى الطول يشبه ورق الزيتون فيقتضي انه غير المستعمل
في زماننا اذ ليس ورقه كورق الزيتون قلت هو
مشبه به في انه طويل غير عريض كما ان ورق الزيتون
كذلك وان اختلفا في الحجم ونظيره قوله عليه السلام
في ورق سدرة المنتهى انها كآذان الفيلة مع ان الورقة
يغطي بها هذه الامة الرابع قوله واما ما اجتمع منه في
بلد ولم يمكن تمييز بعضه عن بعض الى هذه فالكلام في حرمة
جميعه قياسا على امتناع الاكل من مذكاة اختلطت بميتة
ولا دليل على التمييز انتهى اقول لا شك في تغيير ما يرش
بالخمر من هذه دون غيره كما يشهد به الحس وان سلم فليس كله

بل بعضه بل كله بالخمر غير محقق بل مشكوك فيه فلا يصح قياسه
المذكور اذ المقيس عليه تحقق فيه تنجيس احد المختلطين ولا كذلك
ما نحن فيه الخامس قوله واما المنفرد فى ذلك فى محل الحكم
المعجون بخمر او غيره من سائر النجاسات واضح اذ لا شك في
نجاسة دخان النجاسة على المذهب اقول المعجون بالخمر اي
المبلول بها انما يكون نجسا اذا كان بحيث لو بل بماء ونحوه وتحلل
منه ما يسكر فانه يكون طاهرا اذ الخمر نفسه لو تحجر بحيث
لو ذوب بماء لم يسكر فانه يكون طاهرا فما بالك بما لا برهان
على تنجيسه حصول الاسكار فيه ومعلوم انما بل من هذا
العشب بالخمر وجف الغالب انه لا يتحلل منه اذا بل ما
يسكر وبتقدير خلاف ذلك بل ربما يدعى عدم وجوده وعلى
فرض انه يحصل منه اذا بل ما يسكر فقد جزم شارح المذهب
ومحرره وعمدة اهله الامام ابن رشد بطهارة دخان النجس
ولم يحك فيه خلافا وظاهر كلامه انه متفق عليه وقبله
الامام الذي لم يسمح الزمان بامام المذهب ابن عرفة
والامام خليل صاحب المختصر في توضيحه ولا شك في
افادة هذا ترجيحه على غيره ولذا تعقب بعض شراح المختصر
عليه في جزمه بنجاسة دخان النجس وحينئذ فالقول
بطهارة دخان النجس اما مساويا لمقابله او ارجح منه
ومن المقرر وقوع خلاف المذهب في المختصر في غير موضع
تنبيه يتعلق بهذا البحث وهو انه رفع سؤال

مضمونه

مضمونه ما قولكم رضي الله عنكم في الثوب الذي بل بالخمر ثم جفف
حتى لم يبق فيه الا حكم الخمر هل يطهر ام لا وفي الفخار الذي وضع فيه
الخمر وغاص فيه ثم جفف بحيث لو بل لم يتحلل منه ما يسكر هل
يطهر ام لا واذا قلتم بانه يطهر فكيف مع قول اهل المذهب
ان الفخار الذي غاص فيه النجس لا يطهر بحال فاجبت
بقولي الحمد لله قد ذكر الامام المازري والقرطبي ومن وافقهما
كالشيخ خليل ان العلة في نجاسة الخمر هي الشدة المطربة وان
الحكم ينعدم بانعدامها وحينئذ فاذا اصاب الخمر ثوبا
وجف بحيث لم يبق الا حكمها وبحيث لو بل بالماء لم يتحلل منه
ما فيه الشدة المطربة فقد طهر ومن انكره يقال له اما ان
تنكر ما ذكره الائمة المذكورون او لا فان انكرته فالكلام معك
ساقط وان سلمت لزمك ان تسلم الطهارة والا فانت
منكر لبديهي وذلك لان المقدمات صحيحة فالنتيجة
بديهية وصورة القياس ان تقول في الخمر الذي في
الثوب وجف بحيث لا يتحلل منه ما يسكر هذه خمرة
زالت عنها علة الاسكار فهي طاهرة فهذه الخمرة طاهرة
اما الصغرى فظاهرة اذ هي المفروض واما الكبرى
فدليلها كلام الائمة المذكورين وكذلك يقال فيما غاص
من الفخار من الخمر وجف بحيث لم يبق الا حكمها او بقي منه
ما لا يتحلل منه ما يسكر وهذا لا يخالف مسالة الفخار الذي
غاصت فيه النجاسة المشار اليها بقول الشيخ خليل وفخار

بغواص اذ يجب تغسيله بما دام الغواص نجسا والغواص قد
طهر في هذه الحالة نجحر والخمر اذا تحجرت طهرت سوا تحجرت
مستقلة او في اعماق الفخار وقول الشيخ خليل خمر تحجر هما دق
بها ويدل على انه يجب تغسيله بما ذكرنا ما ذكروه في آنية
الخمر اذا تخلل فيها الخمر فانها تطهر بطهارته ما غاصت فيه
حقيقة او حكما كما اشرنا اليه **السادس** قوله وقد قال
الفقها انه لا يجوز لاحد ان يتسبب في اسقاط عدالة الن
وخصوصا اذا تعلقت به شهادة ليست عند غيره اقول
لا يخفى فساد هذا الكلام على طالب اذ من المعلوم ان قوادح
الشهادة منها غير المحرم **السابع** قوله وانتم وجوه حرمة
الاول تعاطيه اظهار السلطان الحاكم فيه مباحث
ظاهر كلامه حرمة تعاطيه بذلك ولو لم يحصل منه
نفع وليس كذلك اذ هو مطلوب باستعماله ولو طلبها
غير جازم امر السلطان بفعل المكروه او خلاف الاولى لا يعمل
به على احد القولين واقتصر عليه بعض المحققين من ائمتنا
ولكنه خفي لا يخلو الامر وفقه الله تعالى للوقوف عليه
ثانيها قوله ان الامام اذا امر بما يرى حله يجب طاعته
ليس له فيه مستند بل في كلامهم انه اذا امر بفعل محرم عنده وهو عند
غيره لا يحرم لم يكن ذلك امرا بفعله حتى يجب فعله على من
يعتقد حرمته اذ هو ممنوع من الامر على الوجه المذكور
الثالث قال ائمتنا لو اذن المالكي في بيع النبيذ ونحوه

مما

مما يمنع عندنا لم يلتفت اليه ولو كان اذنه على وجه الامر كما هو
ظاهر الاطلاق **الرابع** محل امتثال امر الامام بترك مباح
حيث امر بذلك معتقدا اباحته واما لو استند في ذلك
لاعتقاد حرمته فلا تجب طاعته وما نحن فيه ان تحقق
انه امر بتركه لاعتقاد حرمته لم يلتفت اليه لانه استند
لامر يظنه فتبين خلافه وان لم يتحقق ذلك فانه يحمل على
ذلك اذ الذي يظن ويجزم به انه لا يحرم مباحا لا منفعة
له فيه دنيوية هذا والواقع ان نائب الامام اقر على فعله
بعد ذلك كما هو مشاهد وقد مر ان السلطان الحنفي ليس
له النهي عما هو مباح فان نهى عنه فان نهيه لا يخرجه
عما عليه من اصل الاباحة **الثامن** قوله وان تجرد
عن ذلك اعلم انه ليس من المشكلات المشاهدة لكثير ممن
يتعاطاه بانه لا ينفع منه اتفاقا لا اسكاري ولا احتمال انه
مفسد او مرقد او مخدر او انه نوع من الادوية كالسنا
فان رجع الى باب المفسدات ولو قل زمن افساده الخ فيه
امور الاول ظاهر هذا الصنيع حيث يذكر ان المفسد
غير المرقد ثم يعطف المخدر على المرقد في اكثر من موضعين
يقتضي ان المخدر غير المفسد وانه اما المرقد وعطفه
عليه عطف تفسير كما هو المتبادر من كلامه او غيره ايضا
وليس كذلك ان المخدر هو المفسد كما دل عليه كلام ائمتنا
كالقرافي وغيره فمن ذلك قول التوضيح اذا تقرر ذلك

فلنا اخرين في الحشيشة قولان بل هي من المسكرات او من المفسدات
مع اتفاقهم على المنع من اكلها فاختار القرافي انها من المخدرات
قال لانا لم نرهم يميلون الى آخره ونص القرافي بهذا الفرق يظهر
لك ان الحشيشة مفسدة وليست مسكرة **الثاني** قوله
محرمة المؤثر في العقل ليس الا عدا المؤثر في الجسد كذلك
بدليل قوله وهذا كله مع تحقق ضرره **ثالثها** قوله وقطع
كل احد بعدم تأثيره فيه يقتضي ان قطعه هو بعدم تأثيره
يلتفت اليه في جواز اقدامه عليه ويقتضي ايضا ان غلبة
الظن ولو من كل احد لا تعتبر وليس كذلك فيهما اذ يجوز
استعماله حيث غلب ظن المستعمل له عدم تأثيره والواقع
فيه هذا جزم المستعمل له بعدم تأثيره في عقله فضلا عن
غلبة الظن **الرابع** قوله وهذا كله مع تحقق خلوه عن لحوق
ضرر بالبدن في العاجل والاجل والا فالتحريم يقدح في
هذا ما ذكره غير واحد من المحققين من ان القول بكراهة
اكل الطين لا يرمى مبني على الشك في ضرره والقول بحرمته
مبني على تحقق ضرره فكيف يصح قوله والا فالتحريم
المبحث الثاني ذكر ابن عساكر من ائمتنا ان كل ما
تنبته الارض طاهر واذا كان طاهرا فهو مباح الاكل لا
يتوقف على تذكية الا ما تحقق ضرره وقال الزركشي في
قواعده النباتات المجهولة النفع ليست بمحرمة على القول
بان الاصل الحل فيما لم يرد فيه شيء كما هو القول الراجح في هذا

ثم ان

ثم ان هذه العشبة مأخوذة من كلام اهل الهند كما بيناه فليس
من هنا لنا الخلاف فيما لم يرد فيه شيء **الثالث** في منافع
هذا العشب المجربة منها ان رماده ينفع الجراح نفعا
عظيما ومنها انه ينفع القوب وصفة ذلك ان يحك بشيء
خشن حتى يسيل منه الرطوبة ثم يوضع عليها الرماد المذكور
فانه يزيله ومنها ان وضع العشب يخلد قمه في زيت الزيتون
وطلي به من فيه القمل والصئبان اذهبه ومنها اذا نقع
العشب في ماء ليلة ثم غلي ثم غسل به راس الطفل الذي
حدث له الجدري ونحوها ونحوه ومنها اذا اخذ الطري منه
ووضع على المحل الذي فيه الطبوع ثم غسل بالماء الحار ازاله
وكذا اذا وضع على الجرح الذي فيه الدود ومنها ان من به
الفتاق اذا شربه وهو مستلقي على ظهره ووضع رجليه
على مكان مرتفع فانه يقلل نزوله بل ربما يزيله ومنها
من ابتلي باكل الافيون ونحوه واراد الخلاص من ذلك
فانه يكثر من شرب الدخان مع تقليل استعمال الافيون
ونحوه بالتدريج فانه يتخلص منه ومنها ان غرغرته يزيل
الطحال ومنها ان الملسوع من العقرب ونحوها اذا استعمله
يخف عنه الالم او يزول ومنها انه يزيل الرائحة الكريهة
من الفم كرائحة البصل والثوم وقد ذكر صاحب الرسالة
الطبية التي قدمنا الاشارة اليها منافع اخر فراجعها
ان شئت وقال سيدنا الشيخ الامام احد المشهورين بانا

المالكي في رسالته التي الفها في تحريم شرب الدخان ورد على من خالف
في ذلك ما نصه فان قيل هل لهذا الدخان منفعة قيل منافعه
تسخين الراس والجسد وانزال البلغم وانطباخ الطعام بالمعدة وتسهيل
خروج الفضلات الناضجة وتخفيف الزكام وتقوية البصر
وتحريك الباه وتقوية الهمة لمن هو بلغمي واذهاب العمى زاد
بعضهم انه ينفع من ذوات السموم كلدغ الحية والعقرب
ونحوهما وتقوية اللثة الى غيرها من منافعه المشاهدة
بل رايت بخط بعض اطبا المغرب عن ما اتى بها من المغرب
قبل ان يظهر شرب الدخان وهو ممن يشهد له بمعرفة الاعشاب
وخواصها ما نصه ومن منافع الحشيشة المسماة طبغا انها
تسخن وتحلل وتجلو وفيها شي من القبض اذا سحق ورقها
وضمد به نفع من الشقيقة ومن الريح والاسباب باردة
ونحب ان تستعمل مرارا وتسكن وجع الاسنان اذا جعلت
عليها وتنفع من امراض الصدر كسعال قديم والربو اذا
طبخ ورقها منه لعوق وتخرج الاخلاط المنعقدة من الصدر
اذا اتخذ من عصارتها شراب مع سكر قلنبر ولعوقه قليل
وتنفع من امراض الرحم من سبب بارد اذا سحق ورقها
رمادا سحق وجعل في البثرة وتنفع من جراح السهم المسموم
اذا جعلت عليه بعد دهنه بعصارتها وتنفع ايضا
اذا ضمد به فوق القروح المسمومة العسرة البرء من
نهش الهوام مطلقا ومن الفولنج الريحي وهو المسمى عند

القامة بالحجر اذا شرب من بزرها قدر درهم قال فاخبرني به
من يوقف على صحته واذا دقت وشمت جذبت البلغم ورطوبة
الراس صحيح ذلك انتهى ما وجدته من خطه والله اعلم
ولمولانا القاضي ابي سعيد قاضي الجماعة عليه
درعة • بدت في سما الطب نزهة رامق • فلله ان لها طوعا •
• شعاع الشوارق • لها صبوة للقاصدين ربوعها •
• لها مدد شوقا لكل معانق • احب لها السوداء حتى كانني •
• سحرت بها او مسني طيف طارق •
• حروف اسمها مفتوحة دلالة اسمها • على فتح باب للشغال الشائق
فتاء وباء ثم غين وكاف • فذوقها نفاعة للخلائق •
• وكانت على بقراط خفت دلالها • فطال عناها في علاج البطارق
• ولم تبد قبل اليوم للناس حكمة • فاخفت علينا في السنين السوابق
الى ان غدا المنصور قطبا اتى له • تعود جيوش الغرب نحو المشارق
• فابدت من الاسرار ما لو شرحته • لقيل فلان جاءنا بالخوارق
• ولكنني ابدي محاسن بعضها • لتدنوا اليه خبرة غير رامق
• فاقسم ان الله الف بينها • وبين مجاري الروح من كل ناطق
• فكل مزاج وافقته بطبعها • تحسن اعتدال للطباع مطابق
• لها قوة تنفي لها خلط بالغ • وتذهب بالصفراء في لج بارق
• وتذهب اخلاط الدما عينها • وتفتح للسودا سواد الخوانق
• وما مثلها شي للسعة عقرب • وفيها سكون للقلوب الخوافق
• وفيها شفا للسموم جميعها • وافعالها في الهضم تنفع خوادق

وفيها الدخان الجمّ طبع ندو دينا • وفيها امان للرياح الطوارق
وفيها دوا ما لست احصر نفعه • وكم حكمة فيها وكم من مفارق
ولكن على قانون شرب دخانها • حكمها فابعد كلها ، فارق
فمن يعتقد تحريمها فهو جاهل • بما وصفها عند الناس الحقائق
فعند عمير ان يفرق بينها • وبين ذوات السكر ليس بزاهق •
فما غيّب العقل المنير بسكره • ونشاته فهو الحرام لذائق •
ويحرم منه للعقل الكثير فاعتقد • نجاسته والحد فيه كفاسق •
فما غيّب الاحساس من دون نشوة • وغيّب عقلا فهو شين الخلائق
وتحريمها ايضا اتانا مشابها • لما حل عنه بالحلال المفارق
ولكنه ان قل والعقل ثابت • ولم يشتبه فهو الحلال لذائق
على العقل دار الحكم في غير مسكر • تفطن لما في فهمها من طرائق
وزنت عيونا للشريعة حكمها • فالغيب من قد جاء بها غير صادق
دبيته قوم سلموا وتوافقوا • فلم يذكروا عيبا لترمة رائق

وقد ذكر الشيخ الواعظ العلامة المحقق الفهامة محمد الشهير بابن بيرم افندي في مدح الدخان ابياتا باللغة التركية وترجمها صاحبنا الكامل الشيخ الشريف الشهير بالجمازي الحسيني المالكي وفقه الله تعالى لما فيه الخير من دينه ودنياه قال التي برحق •

دخاني ذمّ ايدن نادانا حمق • هلاكي بو قرا نوك محقق
بنجخشلده خود فوق نص قاطع • حرام اولمق نه دن برقوري برق
حلال خود حرام ما طلاق والكم • اگر اطلاق اولور سه كفر مطلق

• رصوفي زرادف سنا لوسر • بو مرز لولذ متعين من اولد ملحق •
• جوسر الله قلد علته ظاهر • مشابها بالمشهور التي برمق •

والترجمة المشار اليها للسيد محمد الجمازي المشار اليه فقال

• ارى من ذم شرب الدخان احمق • عذاب الذوق مسلوب محقق •
• فعين لم يرد نص بقطع • فهل ذا غير بهتان وزرق •
• فلا تطلق على حل حراما • ففيه اطلاقه للتكفير مطلق •
• تخرّ ابها الصوفي ذنبا • وحسن القول لا شك ملحق •
• فهذا قد يسر الله باذن • وساقه المحقق التي برمق •
• وترجمه محمد الحسيني • لدى مولاه بالتوفيق انطق •
• ولم يستنشق الدخان اصلا • ولكن اتباع الحق اليق •

وللشيخ الاسلام يحيى افندي المفتي

حك مفسده سنكا بارايه جكد كونه ور •
احباب ايله دخان ايح • اولمه صعوق ... نيز

وللسيد المشار اليه •

• تكرم على الاخوان بالجود والسخا • بشرب دخان او بجذب دخان
• ولا زم عليه في الصباح وفي المسا • ولا تعقدن يوما بغير دخان

تمت الرسالة بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله وحده
وصلى الله
على من لا
نبي بعده

ورايت رسالة مولفة في مدح البن ونفعه

فاردت جلبها برمتها لتمام الفايدة فقلت .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم مما ذكره الشيخ العلامة ابن علوان في فضايل البن في رسالته المسماة بالسر المكنون في مدح القهوة والبن قال رحمه الله اني كشفت عن ذلك من كتب الطب من كتاب الجامع الكبير للشيخ العلامة جالينوس الحكيم وقد ذكره في حرف البا قال الشيخ جمال الدين بن سينا صاحب كتاب التعبير نقلا عن القاموس في كتاب الطب ان النبك بلسان الحبش هو البن المعلوم في بلاد زيلع والحبشة وهو حار يابس في الدرجة الثانية مهضما للاكل منشفا لدمعة العين مجليا لظلمة العين قاطعا للباسور محرقا للبلغم المناصل بين المعدة ويطيب نكهة الفم ونقل سيدي العارف بالله تعالى محمد طلحة وقيل ابن طلحة عن الشيخ الولي الكبير احمد بن محمد الجبري انه قال في فضل البن انه يقطع الباسور ويزيد في النظر ويذكي الذهن ويفهم القلب ويشرح الصدر ويفرج الهم ويقطع البلغم ويرفع عن اهل البيت الجدري ولا يوكل على غير وضوء فيه سبع خاصات منه دعوة مستجابة ان فهمت بسم الله الرحمن الرحيم ويطيب النكهة والبيت الذي فيه البن لا تدخله الهوام ولا يصح فيه السحر ونقل عن سيدي الشيخ الكبير العارف بالله ابي عمر ابن احمد المديني انه قال

من

من داوم على اكل البن لم ينس الشهادة عند الموت وعن سيدي الكبير احمد بن موسى المشرع انه قال في ايام البداية انه سمع جماعة من المشايخ يتحدثون في البن هل اكل شي من البن ام لا قال فمنعت نفسي ان ازور قبره فلما قاربت تربته فرايته نفع الله به راعيا الخير وقد انقض علي كالطاير ولحظ بشدة في وجعل فيه شيا ومجه فيه فعلمت ان البن من اسرار الله تعالى قدوة لرجال رضي الله عنهم ونقل عن العارف بالله تعالى ابي القاسم الجنيد المشرع في فضايل البن انها شجرة في الجنة غرسها سبعون الف ملك تسمى شجرة السلوان فلما اهبط الله آدم هبط بها معه من الجنة للسلوان عما كان عليه من النعيم المقيم وزرعها في هذه الارض ارض زيلع والحبشة هذا كلام سيدي ابي الجنيد وانشد بعض الفقرا بين يدي سيدي ابي الجنيد المشرع هذين البيتين

للبن سر قد حكته شيوخنا . يا نعم منهم كلهم اقطاب .
فهم النعول لو فلتكمل وصفه . في اكله نفع وفيه ثواب .

ونقل عن بعض العلما من ايمة الدين من اهل اليمن وقيل انه سيدي الشيخ ابراهيم بن جمعان نفع الله بعلومه انه كان في الحبشة رجل يقال له عبد الله بن صلاح من ارباب القلوب سمع ان في بلاد النكرو شجرة يقال لها النبك اذا كان في بلد ترفع منها الجان المخنطفة للاولاد فسعى بشجر البن الى الحبشة وزرع بها فارتفع ذلك عنهم ببركة هذه الشجرة وان رايحتها اذا كانت في فم من يصرع لم تقربه الجان فهو سكر للاطفال والرجال

وقد ذلك اشارة لما ذكره شيخنا سيدي الكبير احمد بن
محمد الجبري نفعنا الله به بما تقدم نسال الله ان يختم
الله وهو يتولى بتوفيقه والنفع ما علم الصواب